الخدمة وهو الكدر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وانه مالكه
مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر
والمبالغة فيه عليه ولجبازه سايرانواع الشرف وما
قدرته في معنى افلا واخجلي وان زعم زاعم انه متكلف
وان التقدير الاولى اذا انعم علي بالانعام الواسع فاله
اكون عبدا شكورا اي ايصير هذا الانعام سببا لخروجي
عن دايرة المبالغين في الشكر والاستغراق للانكار بصيغة
مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا النتهى وانت
خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير
ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه باني اكون مبالغا
في عبادته فاكون عبدا شكورا فلا اكون لذنك وهذا
قريب من الاول وقد ظن من ساله صلى الله عليه وسلم
عن سبب تحمله للمشقة في العبادة ان سببها اما خوف
الذنب او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر انتهى
والكل هو الشكر على التاهل لجامع المغفرة واجزال المثوبة
وهو اعم الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة
بدل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم
ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يقل احد
بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سايرا
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما الذموا التفهم بذلك
من اجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمه
ربهم ابتداء ومنة فضلا ومنة من غير سابقة توجب
استحقاقها اذ البعض الشكر والا فحقوقه تعالى اعم

من

من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه
ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى الى كلفة
لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف
بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لا يا هو الناريغ محل ذلك ان لم
نقض الى الاملاك والا فلا خذ بما لا يفضي اليه اولا للحجر
الحجيج عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا ولا ينبغي التاسي ح لانه صلى الله عليه
وسلم منزه عن الملل لتمام حاله اكمل الاحوال
سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه
النسائي وغيره تفعل هذا اي اتفعله كما في نسخة اول
الليل اي من بعد صلاة العشا الى تمام نصف الاول
ثم يقوم السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان
من السحر اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة
السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وهذا الدفع قايل
كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه انه فاعه
ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من
السحر فتامل رفاي شيء اقتضى له انه جعل الثلث
الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر ثم اتى
فراشه للنوم فانه سنة في السدس السادس ليتقوى
به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات
حاجة الى مباشرة اهله الرباهله اي قرب منهم
لذكر بنة اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل
في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صح صلى

Copyright © King Saud University